نظر الا الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض الا من منزل الميت
ومن اليد الغير المحقة حتى لو قبض الوارث دينا للميت او وديعة له
عند آخر او اخذ من الغاصب من الميت فضاع عنده يضمن حصة غيره
من الورثة وقال في الخانية الا ان يكون اخذه في موضع يخاف
عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا وفي الخلاصة عن الجامع الكبير احد
الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع يضمن حصص غيره من الورثة
الا اذا كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا
وفي الخانية وان كان للميت وديعة عند آخر او كان ماله في يد الغاصب
قال احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب وفي الغصب
يرفع الحاكم المغصوب الى ثقة امين وارثا كان او لا وفي المودع يدعه
يتركه عند المودع وفي النوازل والظهيرية والخانية قال لرجلين اوصيت الى
حيث شئتما واين شئتما فمات احدهما قبل الوضع قال ابن مقاتل
فان الوصية تبطل والثلث يرجع الى الورثة قال في الولوالجية لانه
علق وصيته بمشيئتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال
جعلت ثلثي للمساكين وقال لهما ضعاه ذلك فمات احدهما قال فان
القاضي يجعل وصيا آخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول للحي ضع
انت وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شاء وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا الحي منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور وفي الهداية
اقر الوصيان بان معهما ثالثا يملك القاضي نصب الثالث معهما
لانهما اعترفا بالعجز عن التصرف وفي الولوالجية ادعى اثنان انهما
وصيان للميت فاقام احدهما بينة عادلة ولم يقم الآخر لا يجوز لمن
اقام ان يتصرف في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع آخر ولا يجوز لاحد
الوصيين ان يتصرف في مال اليتيم بدون امر الآخر **قلت** فيرفع
الامر الى القاضي كما اذا مات احد الوصيين على ما مر والله اعلم **فصل**
في الاخراج في فتاوى الامام ظهير الدين المرغيناني ان للوصي ان يخرج
نفسه من الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشتغاله وفي الولوالجية
والحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد ثبوتها ان يدعي عينا
من اعيان التركة ولا بينة فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية حتما
على ما مر في فصل الدعوى **قلت** ثم قدرة القاضي على نصبه ثانيا موضوع
يكون الرضا بيده واقول دلت المسئلة على جواز اخبار الكذب
نحو الامن الموقوع فيما هو اعظم منه لانه في دعواه هذه كاذب
فتامل وفي القنية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك
قال القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا عن

الوصاية

الوصاية وفي الايضاح والعدة والخلاصة لا يعزل وصي نفسه في غير
مجلس الحاكم لانه ملتزم للقيام في مصالح الموصي فلا يملك اخراج
نفسه الا بحضرة من يقوم مقام الموصي ممن له ولاية التصرف في
مال الميت دفعا لاختلال اموره وهو الحاكم وفي الحافظية وفي الفتاوى
اذا اراد عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزله اخذا من عزل الوكيل
نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هنا وفي الهداية وسائر الفتاوى
الوصي اذا حضر مجلس الحاكم فشكى العجز لا يجيبه الحاكم بالعزل بل ان
ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه عن القيام بامر الميت في ماله فانه يدفع
ضرر البقاء باستبداله لانه بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصالح اليتيم
فيتضرر اليتيم باهماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا كافيا لا ينبغي
للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على قول الشهيد خصوصا
اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو عزله فعند الامام شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله ينعزل ويصير القاضي جائرا كذا في الولوالجية وهو
المذكور ايضا في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر
الشهيد وهو الصحيح لان قضاه وقع في محله فينفذ ذكره في الولوالجية
وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف المشايخ ذكر القدوري
والطحاوي انه ليس للقاضي عزله من الوصاية ولا ادخال غيره معه
الا اذا خان او كان فاسقا معروفا بالشر فيستبدله بالحجر او عجز عن
التصرف فيعضده بالعدل الكافي وقال الفضلي اذا عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا يكون للقاضي عزله ذكره في الخانية قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح ادب القاضي وكان ظهير الدين المرغيناني
يستبعد القول بالانعزال ويقول ان الوصي المختار مقدم على
القاضي لقيامه مقام الميت قال الزاهدي في قنيته بعد ما ذكر
انعزال العدل بعزل القاضي اياه واستبعاد القاضي ظهير الدين هذا
القول وقول ابي ذر بعدم انعزال منصوب القاضي بالعزل اذا كان
عدلا كافيا قال استاذنا واذا انعزل وصي الميت بالعزل وان كان
عدلا كافيا فكيف لا ينعزل وصي القاضي بالعزل **قلت** فكانه استبعاد
لقول ابي ذر رحمه الله **قلت** ولما كان للقاضي ولاية عامة وكان الظاهر
من عدله واسلامه انه لا يعزل الا ما فيه النفع والمصلحة فلا جرم
انه لو لم يكن في عزله مصلحة لليتيم او الميت لما عزله لان مبنى الكلام
انما هو هذا فمقتضى قواعد الفن جواز عزله ونفاذه مطلقا وما جرى
في بعض الكتب من تصحيح قول عدم الانعزال فيشاه في المفيد
الابري اما في جامع الفصولين من ان الصحيح عندي انه لا ينعزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)